مراجعة النظام الاقتصادي في الاسلام

- للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشته.
- يسمي البعض النظام الرأسمالي باقتصاد السوق ، والأنظمة قابلة للتغيير والتعديل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم.
- أما الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي فهو ثابت.

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق .
قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، وقال تعالى :(مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة. وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره.
وعرف العلماء مصطلح الاقتصاد بالتوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .
وعرف العز بن عبد السلام رحمه الله (ت 660 هـ) الاقتصاد: بأنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين.

- **والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما .**

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

- **عرفت المجتمعات الاقتصاد بأنه تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .**
- **تعريف الاقتصاد بالنظر إلى أصوله بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة**
- **تعريف الاقتصاد بحسب غايته وهدفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ".**
- **تعريف الاقتصاد بحسب حقيقته وجوهره بأنه : مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.**
- **الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير .**
- **الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.**
- **السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .**
- **المال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل المال النقدي والمال العيني كالعقارات والسيارات**
- **يقصد بالمنافع : منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني**
- **يُعبر عن المال في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .**
- **العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات : فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه**
- **يُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .**
- **النظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .**
- **من الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :**

1- النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

2- أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية..الخ.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

- **العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد : علم الاقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية ويهدف إلى تحقيق المنفعة والعائد .**
- **ينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما : 1- الاقتصاد الكلي : وهو يدرس مشاكل الاقتصاد ككل. 2- الاقتصاد الجزئي : ويدرس مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ .**
- **النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير ها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .**
- **النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.**

- النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها.
- أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت أقل لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر.
- علم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " هو علم مستقل في أدوات البحث.
- مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة
- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ .. الآية ﴾ تحث الآية على النفقة والترغيب .
- السنة إما أن تكون مفصلة لما جاء في القرآن من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن
- أشهر كتب الأحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه.
- كتاب " الأموال " هو لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) أما كتاب " الأموال " فهو لحميد بن زنجويه (251 هـ) .
- الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد عصر النبوة على حكم شرعي كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.
- أجمع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.
- القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما كقياس الأوراق النقدية المتداولة الآن على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول
- يشترط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) والتقابض فقط في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات)
- النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام.
- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام
- إخلاص النية في العمل هو من العبادة بمفهومها العام.
- العبادة في الإسلام تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".
- يعتبر المعاش في الاقتصاديات الوضعية مقصد الإنسان الأساسي.
- رقابة النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية موكولة إلى السلطة العامة لذلك هي عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها.
- أما في نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى وهي رقابة الضمير المسل.
- جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لاتذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية ، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته ، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هوتدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.
- ولا تغلّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه
- تقوم سياسة الاقتصاد الإسلامي على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات.
- إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار.
- قوله " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.
- وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر.
- أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة.
- يوفّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.
- في قوله تعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا دعوة للإنسان لكسب الدنيا والآخرة .
- في قوله تعالى(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ .. الآية) دعوة للتوازن بين الجانبين المادي والروحي.
- الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات.
- أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي.
- وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهبن بنية التفرغ للعبادة.
- النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).
- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي: 1- تحقيق حد الكفاية المعيشية 2- توظيف الموارد الاقتصادية 3- تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل 4- تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية.
- تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد.
- من الحقوق الاقتصادية في الاسلام التملك الفردي للإنسان والتصرف فيه ما دام أنه في الإطار الشرعي .
- يعتبر المذهب الرأسمالي أن الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء.
- أما المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال.
- أنواع الملكية :تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة
- الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكة عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار.
- دليل مبدأ الملكية العامة هو الحديث"(المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار").
- من خصائص الملكية العامة أنها دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.

- ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .
- بيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .
- موارد ملكية الدولة : المعادن الظاهرة على وجه الأرض أو في باطنها ، الزكاة ،الخراج ، الفيئ ، خمس الغنائم ، الجزية ، العشور ، اللقطات وتركات المسلمين ، الأوقاف ، الضرائب.
- الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية وأول من فرض الخراج هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.
- الجزية هي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم .
- العشور هي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . ويعبر عنه اليوم بالجمارك .
- اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .
- الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .
- الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وله حق التصرف فيها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.
- قوله تعالى : وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ [البقرة : 279] وقوله تعالى : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ من أدلة إقرار الملكية الخاصة .
- من خصائص الملكية الخاصة: لا حد لها ، لصاحبها التصرف المباح بها ،حق دائم لصاحبها.
- أهمية إقرار الملكية الخاصة في: تحقيق حاجة الإنسان ، عمارة الأرض واستغلال مواردها ،إعداد القوة، البذل والإنفاق.
- تعريف الوصيـــة بالمال: هي التبرع بالمال بعد الموت ، وهي جائزة بالإجماع.
- أحكام الوصية: محرمة على الوارث بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة وتسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً وتكره لفقير ووارثه محتاج ، وتباح لفقير ووارثه غني .
- المباح : هو كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه.
- الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها وهو مشروع في السنة والإجمـاع.
- شروط مشروعية إحياء الموات : إذن الحاكم ، ، وأن يحييها في زمن محدد.
- الإقطـاع (المنح) : هو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.
- الإقطاع ثلاثة أنواع : التمليك والإرفاق والاستغلال.
- الإقطاع هو تمليك الإمام لمن أقطعه .
- الإرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس
- الاستغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ،فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه
- الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة : الربا بالإضافة إلى الذهب والفضة والكيل والوزن عند دخول أحكام الربا فيها.
- ينقسم الربا إلى نوعين : 1- ربا الدَيْن 2- ربا البيع
- الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل والزيادة المشروطة هي من أنواع ربا الدين.
- يشترط لجواز بيع الذهب بالذهب شرطين : التماثل في القدر بين الجنسين والتقابض في مجلس العقد .
- يشترط لجواز بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما .
- من الحكم في تحريم الربا ما يلي : رفع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، يؤدي للكسل ، الجشع والطلع ، الجرائم.
- الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل..
- مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها سباق السيارات والدراجات.
- أوراق اليانصيب ولعب النرد والشطرنج بعوض والقمار هي نوع من أنواع الميسر
- ثالثا : الاتجار في المحرمـــــات
- معلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .
- الغرر :ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟ والغرر الكثير لا يجوز.
- لا يجوز بيع الثمر قبل نضجه منفرداً ، لكن إذا بيعت مع الشجرة جاز ذلك وصح البيع وكذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة فهذا جائز.
- أنواع الإنفاق:1- الإنفاق الواجب كالإنفاق على الزوجة والأبناء والزكاة والكفارات والنذر2- الانفاق التطوعي كالصدقات.
- الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق.
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية
- ظهرت مدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيناي "طبيب الملك لويس
- من مبادئ المدرسة : الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي ، استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعي، اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل والكسب ،الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة.

- الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي : توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية.
- الحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله وفق ضوابط شرعية.
- أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) : المحافظة على الضروريات ، زيادة رفاهية المجتمع
- الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :- يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).
- متى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيَّد الحرية ، بما يخدم المصلحة.
- الحجر قسمان : 1- حجر لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء. 2- حجر على إنسان لمصلحة نفسه.
- في الاسلام ، إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:
- طبقت مباديء النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة . وتأتي فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر .
- من أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتعليم ، ودعم بعض السلع و الخدمات.
- تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي : من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر، وبعض السلع كالخمر .
- تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية.

• حدود تدخل الدولة في الأنظمة: 1- حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال 2- أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس 3- ألاَّ تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

- من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، و إصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، ومعالجة البطالة.
- التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَـفَلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .
- التكافل الاقتصادي هو تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة .
- من وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي : الـزكــاة
- زكاة الأموال : هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة". حكمها : واجبة .
- تمتاز الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي .
- أهم الآثار الاقتصادية للزكاة : إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع ، أحد دوافع نحو الاستثمار، الانتعاش الاقتصادي ، تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع ، توفير موارد تموّل التكافل في المجتمع ، تخفيف العبء عن ميزانية الدولة .
- الأموال التي تجب فيها الزكاة : تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي : 1- الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، والعملات 2- بهيمة الأنعام . 3- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح والثمار كالتمر ، والمعادن كالحديد.
- عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح .
- شروط وجوب الزكاة : 1-الحرية 2-الإسلام 3- ملك النصاب 4- تمام الملك 5- تمام الحول
- يقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (5) ، ونصاب الغنم (40) ، ونصاب الذهب (85) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب، فمن كان لديه (30) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (40) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .
- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .
- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ،فلا زكاة في مال إلاَّ بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى. وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص ".
- تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .
- لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات .
- إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلاصتها أن للدَّين حالتين :-

1- إذا كان الدين على غني وفي غير مماطل ، فتجب فيه الزكاة.
2- أن يكون الدين على معسر أو مماطل غير وفي ، فلا تجب فيه الزكاة.

- نصاب الذهب والفضة : أُختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (595) جراماً ، ونصاب الذهب (85) جراماً
- نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت.
- نصاب بهيمة الأنعام : نصاب الإبل (5)، ونصاب البقر (30) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (40) .
- لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها والثمار
- القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية أن كل ما يمكن وزنه وادخاره عليه زكاة
- شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:- الشرط الأول : بلوغ النصاب ، ومقداره 300 صاع نبوي والصاع (2.04) كغم الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.
- وقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو نضجها
- وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار : تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد .

المحاضرة العاشرة

- حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة وتكون قيمتها بقيمة عملة البلد .
- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: الملكية نية التجارة بها ، أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.
- يكون تسعير قيمة البضاعة لإخراج الزكاة عنها بسعر الجملة وهذا القول الأرجح.
- تصرف الزكاة لـ :- الفقراء والمساكين والمكلفين بجمعها والمؤلفة قلوبهم (من يرجى إسلامهم) والأسرى والمدينون والمجاهدين والمسافر المنقطع
- صدقة التطوع النقدية والعينية مستحبة
- الـوقــف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وحكمه مستحب . وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .
- يُنفق من الوقف على على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم .
- الـقرض الحسن هو دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله ". والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن (أين بدون فوائد ربوية)
- لا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط وحكمه جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض .
- الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء ويجمع على أسهم وسهام وسهمان والسهمة على وزن غرفة النصيب .
- السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين :1- الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة 2-الصك الذى يعطى للمساهم.
- من خصائص الأسهم : قيمتها متساوية ، لا تقبل التجزئة ، قابلة للتداول ، لها قيمة إسمية .
- القيمة الاسمية للسهم: وهي القيمة التي تبين في الصك
- قيمة الإصدار للسهم : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .
- القيمة الحقيقية للسهم : وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها .
- القيمة السوقية: وهى القيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية .
- أنواع السهم في الشركات المساهمة : التقسيم الأول :
  أ- تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى : أسهم عينية وأسهم نقدية.
  ب- تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي :أسهم اسمية و أسهم لحاملها وأسهم للأمر .
  ت- تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى : أسهم عادية وأسهم ممتازة
- حقوق صاحب السهم : الحصول على الأرباح ، استعادة قيمة السهم .
  ث- تنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى : أسهم رأس المال وأسهم تمتع.
- أسهم رأس المال : لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة .
- أسهم التمتع : يحصل صاحبها على الأرباح وله حق التصويت.

<u>د- حقوق السهم في الشركات المساهمة :</u> يعطي السهم صاحبه حق البقاء في الشركة والتصويت في الجمعية العمومية والحصول على الأرباح والتنازل عن السهم سواء بالبيع أو الهبة ، مراقبة أعمال الشركة ونشاطاتها وميزانيتها ، الاكتتاب عند زيادة رأس المال ، رفع دعاوى على أعضاء المجلس

- حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية : الأغلب ذهب لإباحتها بشرط توافر فيها الشروط الشرعية
- من قواعد الشركات في الفقه الإسلامي , الإيجاب والقبول .
- أنواع السندات في الشركات : السند العادي والمستحق وذو النصيب والمضمون
- حكم السندات : الراجح عند أهل العلم أن السندات قروض بفائدة, فهي من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة.
- الودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: ودائع حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة, وودائع نقدية.
- تعريف الوديعة المصرفية النقدية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها
- أنواع الودائع النقدية: 1- الودائع الجارية ((تحت الطلب)): وهى: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك, ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة. 2-ودائع ثابتة ((لأجل)): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق

بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة, ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب. 3- ودائع ادخار ((توفير)): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك, ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا, ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة .

- تتميز الوديعة المصرفية بـ: امتلاك المصرف لها ، حرية تصرف البنك بها ، ضمان إعادتها لمودعها.
- حكم الوديعة : وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.
- القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها
- وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.
- ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما: 1-الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به. 2- الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.
- معنى الحوالة النقدية : لغة: مأخوذة من التحويل بمعني النقل . وفي الاصطلاح هي : ((نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه))
- أنواع الحوالات: وتنقسم الحولات النقدية إلى قسمين هما : حوالات داخلية : وهى عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة ، حوالات خارجية: وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى.
- حكم الحوالات الشرعي: الحوالات الداخلية والخارجية جائزة.
- معنى الاعتمادات المستندية: الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء, بمعني اتكأ
- والمستند مأخوذ من السند, فيقال: سند إليه سنودا ركن إليه واعتمد عليه واتكا.
- تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.
- اعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.
- اعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .
- تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات إلى اعتماد مستندي بالاطلاع, واعتماد مستندي بالقبول.
- تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي.
- الاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.
- الاعتماد القطعي أو النهائي: فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.
- الاعتماد القطعي أو النهائي: فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه أو أن يلغيه, وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.
- المرجع في اعتبار الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اشتراط المستفيد أو البائع, فإذا اشترط البائع عدم قابلية الاعتماد للإلغاء وقبله المشتري والبنك كان قطعيا أو غير قابل للإلغاء .
- خطاب الضمان :الخطاب لغة: من خطب يخطب خطابا ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم وسامع, كما يطلق على الرسالة.
- الضمان لغة: من ضمان المال ضمانا التزامه, فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال.
- الضمان في اصطلاح الفقهاء((فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق)) .
- خطاب الضمان في القانون هو محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه إلى شخص مقصود.

1. عناصر خطاب الضمان: 1- الكفيل: وهو البنك المكفول: وهو العميل 3- المستفيد: وهي الجهة مثل الحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.
4- الضمان : الذي يستفيده العميل.

- العمولة التي يتقاضاها البنك : وهي نوعان: أ- عمولة إصدار خطاب الضمان. ب- عمولة تمديد أو تعديل.
- مبلغ الضمان: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب والذي يلتزم في حدوده بكفالة عميله.
- مدة الضمان: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزما بتنفيذ ما جاء فيه.
- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان من رهن عيني أو تقديم تأمين نقدي.
- تنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها إلى خطاب ضمان مشروط وخطاب ضمان غير مشروط:
- خطاب الضمان المشروط: هو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات
- خطاب الضمان غير المشروط: فهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره.
- تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض منها إلى خطابات ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات, وخطاب ضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات.
- صور خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات: ضمان ابتدائي وضمان نهائي وضمان سداد دفعات

- تنقسم خطابات الضمان من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب ويسمي ((الغطاء)) إلى خطاب مغطي تغطية كاملة, وخطاب مغطي تغطية جزئية.
- الخطاب المغطى تغطية كاملة: هو الذي تغطي قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل.
- الخطاب المغطى تغطية جزئية: هو الذي لا تغطي قيمة الخطاب بالكامل .
- خطابات الضمان في المصارف الإسلامية: جائز شرعا من حيث الإصدار, واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك في اللغة: اسم للأجرة أو الكراء.**
- **الإجارة في الاصطلاح: تمليك المنافع بعوض. وبعبارة أخرى : ((عقد على منفعة مباحث معلومة مدة معلومة)).**
- **الإجارة من العقود المشروعة**
- **المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل , على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد. فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.**
- **تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها, فهي تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.**
- **وتختلف عن الإجارة العادية ((التشغيلية)) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة, فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية, فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل. وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح, ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها. في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف, وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة.**

الخطوات العلمية للإجارة المنتهية بالتمليك:

1. **جديد يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدي المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.**
2. **يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.**
3. **المصرف يوكل العميل باستلام السيارة, ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.**
4. **المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة, ويعده بتمليك السيارة له إذا وفي بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.**
5. **عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد**

التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتمليك:

عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتمليك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي, وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتي استيفاء الثمن, والإجارة السائر إلى البيع, والإيجار المقترن بوعد البيع والإيجار المملك .

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بالتكييف القائل إنها بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملا, لأن الأجرة التي يدفعها المستأجر تعتبر بمثابة قسط من الثمن.

<u>الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك:</u>

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن, لأنه ينافي مقتضى العقد, فالبيع يقتضي نقل في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن, لأنه ينافي مقتضي العقد, فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة إلى جواز هذا الشرط , لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة. عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)) وهو الراجح.

- **بهذا يتبين أن معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة, مع مراعاة الضوابط التالية:**

1. **ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.**
2. **تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.**
3. **نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك بين البنك(المالك) والمستأجر.**

إنتهى

ملحوظة : المادة حشوها كثير وفيه حاجات ما تطرقت لها بالمراجعة خاصةً اختلافات العلماء لأن الأسئلة النهائية موضوعية والاختلافات كلها حشو واللي يحب يرجع لها فله ذلك

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

LORD NAJD